

دور القاضي في تتبع الحدث

لبيان دور القاضي في تتبع الحدث من خلال النقط المحددة في الكتاب ينبغي أولاً بيان الغاية التي ينشدها المشرع من إعطاء هذا الدور الحيوي للقاضي، فالغاية المتوخاة من سن قواعد خاصة بالأحداث أعلن عنها المشرع في ديباجة قانون المسطرة الجنائية في النقطة السادسة المتعلقة بالتوجهات الكبرى لحماية الأحداث وهي حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع ووسع من مجال هذه الحماية لتشمل كلا من ضحية الجريمة والأحداث في وضعية صعبة. وعليه فإن المشرع اهتم بالجانب الوقائي المتمثل في حماية الحدث من الانحراف كوسيلة وقائية، كما اهتم بالجانب العلاجي وهو تأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع إذا ما تعرض للانحراف.

ولتحقيق هذه الغاية نص المشرع على مجموعة من التدابير والإجراءات. وتمشياً مع النقط المحددة في الكتاب فإنه سيتم الحديث حصراً عن النقط المذكورة.

أولاً: ضرورة تفعيل دور قاضي الأحداث في زيارة وتفقد الأحداث المودعين بمركز حماية الطفولة:

هذا الإجراء يجد سنده القانوني في المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية وبالضبط في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أنه يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المخصصة لاستقبال الأحداث والمشار إليها في المادتين: 471 و 481 مرة كل شهر على الأقل.

فبناءً على هذه المادة يتبين أنه على قاضي الأحداث أن ينظم زيارات إلى الأحداث في مختلف المؤسسات المذكورة بغرض الإطلاع على أحوالهم وتفقدهم والوقوف على مختلف البرامج التربوية وسير أعمالها ومدى نجاعتها وملاءمتها.

وهنا لا بد من طرح السؤال التالي هل يتم تفعيل هذا الإجراء أم لا؟.

نعتقد أن هذا المقتضى يختلف مدى تفعيله بين محكمة وأخرى بالنظر لبعدها عن المراكز أو قربها من المحكمة وخاصة فيما يتعلق باحترام مدة الشهر المنصوص عليها في القانون، ولتفعيل هذا الإجراء ينبغي أن يوضع سجل لهذه الزيارات على غرار السجل الخاص بتفقد المعتقلين احتياطياً من طرف

قاضي التحقيق وتضمن به كافة الملاحظات التي تظهر للقاضي عند الزيارة، والإشارة إلى تنبيه المسؤولين بالمؤسسات التربوية إليها ليتم التأكد من أخذها بعين الاعتبار في الزيارات اللاحقة.

وتفقد الأحداث يستوجب بالضرورة أن يتوفر قاضي الأحداث على جذاذة خاصة بكل حدث تحتوي على المعلومات الكافية عن شخصيته وقضيته ونوعية التدابير المتخذة في حقه وتطورها حتى يمكنه أن يستفسر المسؤولين بالمركز عن مدى التطور الحاصل في العلاج التربوي ليتخذ على ضوء ذلك ما يراه مناسباً وفق ما جاء في النقطة الثانية.

ثانياً: ضرورة الإقدام تلقائياً على تغيير التدبير المتخذ في حق الأحداث كلما اقتضى الأمر ذلك:

هذه النقطة تجد سندها القانوني في المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية. فمادام أن الهدف من اتخاذ التدابير المنصوص عليها قانوناً سواء في إطار المادة 471 أو المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية هو تقويم انحراف الحدث الجانح، فإن عمل القاضي ينبغي أن لا ينتهي بإصدار حكم باتخاذ تدبير معين ويطوي الملف معتبراً أن مهمته قد انتهت. بل على العكس من ذلك ينبغي أن يبقى الملف مفتوحاً و يتتبع القاضي تنفيذ التدابير المتخذة للتأكد من مدى فعاليتها في تقويم الحدث. ولا تنتهي مهمته إلا ببلوغ الهدف المنشود وهو تأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع أو بلوغه سن الرشد الجنائي. فالتتبع هو الذي يحقق الفعالية ويضمن النتيجة. فمادام أن العمل التربوي هو عمل ينصب على الإنسان وعلى محيطه فإن التدابير المتخذة تكون ذات فعالية نسبية ولهذا على القاضي أن يتدخل لتغيير التدبير بتدبير آخر قد يظهر أكثر ملاءمة كلما ظهر له بأن التدبير الأول غير ناجح. وينبغي أن يبادر قاضي الأحداث لاتخاذ تلقائياً ولا يكون في حاجة لانتظار تقديم طلب بذلك، إلا أنه مع الأسف هذا المقتضى غير مفعّل. فالقضاة عادة ما ينتظرون تقديم طلبات في الموضوع من أولياء الأحداث أو المسؤولين بالمؤسسات التربوية دون أخذ المبادرة تلقائياً.

وحتى يقوم القاضي بهذا الدور ينبغي أن يكون على اتصال دائم بالمربين والمسؤولين التربويين بشأن الأحداث عن طريق التقارير أو حتى بالاتصال المباشر. فهذا التواصل هو الذي يمكن من إيجاد الحلول واتخاذ التدابير المناسبة في الوقت المناسب.

ولأهمية مبدأ التتبع وضماناً للنهوض به فإن المشرع خرج عن قواعد الاختصاص المحلي

العادية.

ثالثاً: اختصاص قاضي المكان في تتبع الأحداث المودعين في دائرة نفوذه

أعطى المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث لتتبع حالة الأحداث المودعين في المؤسسات التربوية في دائرة نفوذه ولو كانوا وافدين من محاكم أخرى بعيدة بحيث يقوم هذا القاضي بتفويض من

القضاة المكلفين بقضاياهم بالبحث في دعاوى تغيير التدبير بل وأعطاه في حالة الاستعجال صلاحية اتخاذ كل تدبير مؤقت في مصلحة الحدث بناء على ملتزم النيابة العامة وإشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث وفق ما تنص عليه المادة 503 من قانون المسطرة الجنائية.

نعتقد أن هذا المقتضى يفعله بصفة أساسية المسؤولون بالمؤسسات التربوية حيث يتقدمون بملتمسات في الموضوع إلى قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث.

كل هذه النقط التي تمت الإشارة إليها أعلاه ينبغي للنياية العامة أن يكون لها دور أساسي فيها وهو ما يقودنا للحديث في النقطة الرابعة من هذا المحور.

رابعاً: ضرورة حرص قاضي النيابة العامة على تتبع تنفيذ القرارات والأوامر المتخذ في حق الأحداث

هذا المقتضى يجد سنده في الفصول: 467 - 485 - 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية.

فالمشرع نص على وجوب تكليف قاض النيابة العامة لتتبع قضايا الأحداث، كما أوجب في المادتين: 40 و 49 المشار إليهما أعلاه على النيابة العامة السهر على تنفيذ أوامر وقرارات قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث والهيئات القضائية الأخرى المكلفة بالأحداث.

ونعتقد أن هذه المقتضيات غير مفعلة بالشكل اللازم، فإذا كان أعضاء النيابة العامة يتفقدون المعتقلين الاحتياطيين فإنهم نادراً ما يتفقدون الأحداث بالمؤسسات التربوية وإذا ما زاروها فإن هذه الزيارة تكون شكلية فقط ولا تهتم بالعمل التربوي العلاجي المتخذ في حق هؤلاء الأحداث وأخذ الملاحظات اللازمة التي يمكن أن تتبلور في صورة ملتمسات لقاضي الأحداث من أجل تغيير التدابير المتخذة إذا ما تبين أنها عديمة الفعالية، فغالبا ما تكتفي النيابة العامة بإبداء ملاحظاتها بمناسبة عرض الملفات كطرف في القضية فقط، وليس كمعنية بتحقيق الهدف الذي توخاه المشرع وهو تأهيل الحدث وإعادة إدماجه، فحتى في حالة الاستعجال التي يعطيها القانون فيها التحرك وتقديم ملتمساتها بتغيير التدبير بالنسبة للأحداث الوافدين من محاكم خارج نفوذ قاضي الأحداث فإنها لا تستعملها تلقائياً، وإنما تتحرك عادة بناء على ملتزم من أولياء الحدث أو المسؤولين بالمؤسسات التربوية.

إن عمل القاضي في تتبع الحدث وفق ما تم رصد بعض مظاهره أعلاه من أجل بلوغ الهدف الذي ينشده المشرع والمتمثل في تأهيل الحدث وعلاجه سترشد فيه القاضي بمجموعة من المبادئ وأهمها على الإطلاق موضوع المحور التالي.

مبدأ الحرص على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث

هذا المبدأ نصت عليه القاعدة رقم 17 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيكين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 33/40 المؤرخ في: 1985/11/29 ونصت عليها صراحة المادة 474 من ق.م.ج في فقرتها الرابعة عند حديثها عن اختيار التدابير من طرف القاضي. والمقصود بمصلحة الحدث الفضلى هو تحقيق الغاية التي يرمي إليها المشرع من سن القواعد الخاصة بالأحداث وفق ما تم تحديده في بداية هذه الورقة والمتمثلة في علاج الحدث وضمان نموه وإعادة تأهيله، فأى تدبير من شأنه أن يحقق هذه الغاية يكون هو التدبير الذي يراعي مصلحة الحدث الفضلى، وعليه لا يمكن القول بتاتا أن مصلحة الحدث تكمن في إيداعه بالمركز أو في تسليمه لأولياته.

فمصلحة الحدث تختلف من حالة إلى أخرى وتحكمه مجموعة من الظروف التي تترك لتقدير القاضي عند اتخاذه التدبير. و هذا الأمر يقود إلى الحديث عن السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم لمصلحة الحدث وهو موضوع النقطة الأولى في هذا المحور.

أولاً: السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختيار التدبير.

تعني السلطة التقديرية الصلاحيات التي لقاضي الأحداث في اتخاذ التدبير الملائم للحدث أو تغييره بما يضمن نموه السليم وتأهيله وإعادة إدماجه، وهذه الصلاحية لا تعني أن القاضي بإمكانه اتخاذ ما يراه في حق الحدث دون قيد أو شرط بل عليه أن يتقيد في ممارسة هذه السلطات بالأبحاث والاقتراحات المقدمة إليه من طرف ذوي الخبرة والاختصاص.

وهنا تظهر أهمية التقارير التي تقدم إلى قاضي الأحداث من طرف المربين ومدربي الحرية المحروسة والباحثات الاجتماعيات فهؤلاء وغيرهم من ذوي الاختصاص هم الذين يساعدون القاضي في بلورة قناعته لاستعمال سلطته التقديرية بما يحقق مصلحة الحدث الفضلى. فهذا المنظور ينبني على قيام علاقة جدلية بين القاضي ومختلف المتدخلين في العملية التربوية ومن ثمة ينبغي أن يكون التعاون وثيقاً بين الطرفين لتحقيق مصلحة الحدث.

ومن الناحية العملية نعتقد بأن هذه الممارسة لم ترق إلى المستوى المطلوب فبالرجوع إلى مجموعة من الأحكام يتبين أنها تتخذ مجموعة من التدابير في حق الأحداث دون أن تبرز السبب الذي

جعل القاضي يتخذ تدبيراً دون آخر، وإن كانت في بعض الأحيان تشير إلى المصلحة الفضلى للحدث إلا أنها لا تربطها بطبيعة التدبير المتخذ والغاية المتوخاة منه. حيث ينتقل القاضي مباشرة من إثبات المسؤولية إلى الحكم بالتدبير دون أن يبين السبب الذي جعله يتخذ هذا التدبير بالذات بالرغم من أنه يكون متوفراً على بعض العناصر التي تجعله يتخذ تدبيراً دون آخر من خلال البحث الاجتماعي وتقرير السلوك.

ومن ثمة ينبغي التأكيد على أن طبيعة الجريمة ليس لها أي تأثير في اتخاذ تدبير دون آخر وإنما شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية هي التي لها الدور الأساسي في تكوين القناعة في اتخاذ التدبير المناسب.

والسلطة التقدير للقاضي لا تقتصر على اختيار التدابير الملائمة المنصوص عليها في المادتين: 471 و 481 من قانون المسطرة الجنائية، وإنما تنصرف إلى إيقاع العقوبة الحبسية أو السجنية وهو ما يقودنا إلى الحديث في النقطة الثانية من المحور الثاني.

ثانياً: مبدأ عدم اللجوء إلى الإيداع في السجن إلا كمالاً أخيراً لمصلحة الحدث:

هذا المبدأ نصت عليه القاعدة 17 كذلك من قواعد بكين ويوجد سنده القانوني في المواد: 473 – 482 و 493 من قانون المسطرة الجنائية. فهذه النصوص تمنع إيداع الحدث دون 12 سنة السجن ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة، أما الأحداث من 12 إلى 18 سنة فإن المشرع جعل إيداعهم بالسجن استثناء ولم يسمح به إلا إذا تبين أنه ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر. وقد ألزمت المادة 482 المذكورة قاضي الأحداث عند اختياره للحكم بعقوبة بدل تدبير الحماية والتهذيب في حق الحدث أن يعلل مقرره بخصوص هذه النقطة. و المشرع إنما أوجب تعليل العقوبة تعليلاً خاصاً على خلاف اتخاذ التدابير لسبب بسيط وهو أن التدابير هي بطبيعتها تربوية على خلاف العقوبة. والمقصود بالتعليل الخاص ليس هو الاكتفاء بالإشارة إلى أن المحكمة ارتأت أو قررت معاقبة الحدث بعقوبة حبسية أو سجنية وإنما عليها أن تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إلى العقوبة الحبسية والمحددة في المادة 473 من ق.م.ج والمتمثلة في أنه ضروري أو يستحيل اتخاذ أي تدبير آخر. ومن الناحية العملية وبالإطلاع على مجموعة من الأحكام يتبين أنه لا يتم التقيد بهذه المبادئ فيتم الاكتفاء في التعليل بأن المحكمة قررت معاقبة الحدث بعقوبة حبسية أو سجنية دون أن تبرر اللجوء إليها وهو ما يعتبر في الواقع نقصاً في التعليل، فالإيداع في السجن يجب عند الحكم به أن يراعى بدوره مصلحة الحدث كما إذا كان مثلاً الحدث كثير الفرار ولا يستجيب للعمل التربوي أو أن بقاءه بالمؤسسة التربوية أو مع والديه فيه خطر على صحته أو حياته.

وفي الختام ومن خلال ملاحظتنا تبين لنا أن العمل القضائي لم يرق بعد إلى مستوى المبادئ التي قررها المشرع في التعامل مع الأحداث سواء في اتخاذ التدابير أو تتبعها وهذا الحكم القيمي الذي هو نسبي بطبيعة الحال لا يرجع سببه للقاضي فقط وإنما لظروف عمله فمبدأ التخصص مثلا الذي هو عماد النهوض بالقواعد الخاصة بالأحداث غير مفعّل ذلك أن قضاء الأحداث عادة ما يضاف إلى أعباء أخرى على القاضي مما تضيع معه الغاية التي يتوخاها المشرع.

وعليه فإن قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث يجب أن يكون متفرغا لهذا العمل إذا ما أريد له أن ينجح في تحقيق الهدف الذي ينشده المشرع. هذا فضلا عن أن قضاة الأحداث لم يتلقوا أي تكوين خاص للتعامل مع الأحداث، الشيء الذي يجعلهم يحاولون تطبيق النصوص دون معرفة الأهداف من تطبيقها، فيكون هم القاضي هو تحصين حكمه من الخطأ القانوني دون اعتبار إلى أن الغاية هي تأهيل الحدث وحصينه من العود إلى الإجرام.

والخلاصة: فإن تفعيل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في اتجاه تحقيق المصلحة الفضلى للحدث يتطلب ما يلي:

- 1 – تخصص القضاة في مجال الأحداث بحيث يكونون مؤهلين علما وخبرة بشؤونهم.
- 2 – تأهيل وتكوين مساعدي قضاة الأحداث
إن تأهيل الحدث وإعادة إدماجه يرتكز بالأساس على معرفة جيدة من الأطر التربوية بأصول علم النفس وعلم الاجتماع.
- 3 – إحداث هيئة قضائية تتكون كلها من قضاة مكلفين بالأحداث ينظرون فقط في قضايا الأحداث وإن ذلك يفرض تركيبة قضائية مختلفة يعتبر فيها وجود المرأة ضروريا.
- 4 – إحداث غرفة بالمجلس الأعلى خاصة بالنظر في قضايا الأحداث من أجل توحيد العمل القضائي في هذا المجال.
- 5 – إحداث مدونة خاصة بقضاء الأحداث.